

**اتفاق ترخيص مسجّل  
لتقديم خدمة تسجيل أسماء النطاقات  
تحت النطاقين العلويين السوريين (.SY) و (.سورية)**

**مسجّل اتفاق ترخيص مسجّل  
لتقديم خدمة تسجيل أسماء النطاقات  
تحت النطاقين العلويين السوريين (.SY) و (.سورية)**

إنّ هذا الاتفاق بين الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة (فريق أول) ولها العنوان (دمشق - الدیماس - تقاطع صحرى)،

و.....(فريق ثاني)، وله  
العنوان.....

هو بمثابة الترخيص المنصوص عليه في المادة 24 من القانون رقم 4 لعام 2009 وبموجبه فإن الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة (مدير السجل) تمنح ترخيصاً غير حصري وغير قابل للنقل للفريق الثاني (المسجّل) يسمح له وفق قواعد وشروط هذا الاتفاق بتقديم خدمة تسجيل الأسماء تحت النطاقين العلويين السوريين (.SY) و (.سورية) للعموم.

وعليه فإن كلاً من مدير السجّل والمسجّل يلتزمان ويوافقان على ما يلي:

### **1. تعاريف:**

**نطاق علوي سوري :** هو أحد النطاقين التاليين (.SY) و (.سورية).

**مدير السجل:** الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة، وهي الجهة المسؤولة عن إدارة السجّل الخاص بالنطاقين العلويين السوريين ".SY" و ".سورية" ونظام التسجيل وقاعدة بيانات الأسماء.

**خدمة تسجيل أسماء النطاقات:** هي خدمة تسجيل أسماء نطاقات من المستوى الثاني تحت النطاقين العلويين ".SY" و ".سورية" مباشرة، أو من المستوى الثالث تحت النطاقات الوطنية المحجوزة من قبل السجل مثل "net, ".SY" و ".سورية" مباشرة، أو من المستوى الثالث تحت النطاقات الوطنية المحجوزة من قبل السجل مثل "net, ".SY" و ".سورية" مباشرة، أو من المستوى الثالث تحت النطاقات الوطنية المحجوزة من قبل السجل مثل "net, ".SY" و ".سورية" مباشرة، والتي تشمل على تسجيل اسم نطاق أو إغائه أو نقله أو تجديده أو تعليقه.

**المسجّل:** هو الجهة التي تحصل بموجب هذا الترخيص على حق تقديم خدمة تسجيل أسماء النطاقات.

اتفاق مدير السّجل-المسجّل: هي اتفاق منح المسجّل ترخيصاً بتقديم خدمة تسجيل أسماء النطاقات للعموم. ويمنح هذا الاتفاق المسجّل إمكانية الولوج إلى نظام تسجيل الأسماء بما يحقق له تقديم الخدمة وفق أهداف هذا الاتفاق، وهي هذه الوثيقة.

الاسم المسجّل: هو اسم النطاق المؤجّر لصالح الزبون.

نظام التسجيل Registry System: هو النظام الذي يديره مدير السّجل لتسجيل الأسماء تحت النطاقين العلويين السوريين (.SY) و (.سورية) بما في ذلك قاعدة بيانات الأسماء Registry Database المتضمنة جميع الأسماء المحجوزة، والبيانات المتعلقة بها التي يتم بناؤها خلال عملية التسجيل، وتستخدم لبناء سجلات الأسماء والمعلومات Whois Queries.

الزبون (Registrant): هو شخص طبيعي أو اعتباري حجز أو يرغب بحجز اسم نطاق وطني لصالحه ويحقق توصيف الزبون المذكور في شروط التسجيل العامة المعتمدة لدى مدير السجل.

البيانات الشخصية: هي البيانات الشخصية الخاصة بمقدم الطلب.

المعلومات السرية: هي كل المعلومات والبيانات الشخصية وغير الشخصية المتعلقة بأي اسم مسجّل أو زبون والتي تُقدّم أثناء عملية التسجيل على أنها معلومات سرية.

الأيكان (ICANN): هي منظمة دولية مسؤولة عن تنظيم حجز الأسماء والأرقام على شبكة الإنترنت.

إنّ أي مصطلح مستخدم في هذه الوثيقة لم يعرف أعلاه فإن تفسيره يُنسب إلى السياق الذي ورد فيه.

## **2. شروط عامة:**

(1) تعتبر الشروط العامة لخدمة تسجيل الأسماء تحت النطاقين العلويين السوريين التي حددها مدير السجل

جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق.

(2) تعتبر التزامات مدير السجل قابلة للتعديل، حسب قرارات مجلس إدارته وبما يتوافق مع المصلحة العامة

ومع متطلبات منظمة الأيكان ويلتزم المسجّل بالتعديلات الطارئة على هذه الوثيقة.

(3) يحصل المسجّل بموجب هذه الوثيقة على ترخيص محدود غير حصري وغير قابل للنقل (للتنازل) للغير،

ويُعطى بموجبه الحق بتقديم خدمة تسجيل أسماء النطاقات تحت النطاقين .sy و .سورية.

### 3. التزامات المسجل:

- (1) أن يتوافق نموذج اتفاقية المسجل - الزبون مع الشروط العامة لتسجيل أسماء النطاقات ومع البنود الواردة في هذا الاتفاق.
- (2) أن يحصل المسجل على موافقة مدير السجل على نموذج اتفاقية المسجل - الزبون.
- (3) عقد اتفاقية تسجيل نظامية مع الزبون وتوقيعها وتوثيقها من الطرفين.
- (4) ملء نموذج استمارة حجز النطاق وتوقيعها من الطرفين، وتزويد مدير السجل بنسخة إلكترونية عنها مباشرة عند التسجيل وترسل النسخة الورقية خلال مدة أقصاها خمسة عشرة يوم.
- (5) تقديم المعلومات الكاملة والصحيحة والدقيقة لزبائنه ولمدير السجل.
- (6) التأكد من صحة المعلومات والوثائق المقدمة من قبل الزبائن، واستلامها، وتزويد مدير السجل بنسخة عنها خلال مدة أقصاها خمسة عشرة يوماً.
- (7) يتحمل المسجل - كجزء من عملية التسجيل - مسؤولية تقديم البيانات الكاملة والصحيحة والدقيقة والموثوقة لكل الأسماء المسجلة من قبله وفق شروط الخدمة المطلوبة لنظام تسجيل الأسماء تحت النطاقين العلويين السوريين، ويترتب عليه تصحيح وتحديث البيانات الخاصة بزبائنه فور تلقيه أية تعديلات على هذه البيانات من قبل زبائنه.
- (8) يلتزم المسجل بإجراء عملية تحقق دورية من معلومات الاتصال المرتبطة بزبائنه، وفي حال علم المسجل بمعلومات اتصال غير دقيقة ترتبط بأحد زبائنه يتخذ خطوات معقولة ومناسبة لإخطار الزبون وتصحيح هذه المعلومات وإبلاغ مدير السجل عن أية تعديلات.
- (9) يحتفظ المسجل طيلة اعتماده كمسجل بقاعدة بيانات إلكترونية تتضمن بيانات زبائنه ( اسم النطاق - الاسم الكامل لمالك اسم النطاق - هوية مالك اسم النطاق (فرد - شركة - مؤسسة حكومية....) - أسماء كل من المخدّم الرئيسي والمخدّم الثانوي - تاريخ تسجيل اسم النطاق وتاريخ انتهاء صلاحيته وتاريخ تجديده - العنوان البريدي والإلكتروني ورقم الهاتف وإن وجد رقم الفاكس لكل من: مالك اسم النطاق، المسؤول الإداري، المسؤول الفني) ويُطلب منه تزويد مدير السجل بها في غضون عشرة أيام من تاريخ طلبها من قبل مدير السجل.

- (10) تقديم خدمات التسجيل والتجديد والإلغاء والنقل لأسماء النطاقات تحت النطاقين العلويين السوريين، بحيث يتم التأكد من شاغرية الاسم قبل قبول طلبات التسجيل.
- (11) يلتزم المسجّل بتقديم الخدمات المنوطة به طوال مدة اعتماده كمسجّل على أن يُبلغ مدير السجل في حال عدم قدرته على تأدية هذه الخدمات.
- (12) يلتزم المسجّل برفض أي طلب لتسجيل اسم نطاق لا يلبي سياسات مدير السجل.
- (13) يلتزم المسجّل بقبول طلب نقل اسم نطاق مقدم من الزبون إلى أي مسجّل آخر، ويمتنع عن تأخير أو إعاقة أو منع عملية النقل تلك، وذلك بعد التحقق من صحة البيانات الواردة في طلب النقل وفقاً لسياسات مدير السجل.
- (14) تحصيل الأجر من الزبائن للخدمات المقدمة.
- (15) تقديم الدعم الفني للزبائن، وحل كافة المشاكل الفنية، وضمان جاهزية واستمرارية الخدمة.
- (16) تأمين الإمكانيات الفنية اللازمة لضمان حماية الاتصال مع مدير السجل من الاختراق، ويتحمل المسجّل مسؤولية أي اختراق ينجم عن اتصاله مع مدير السجل.
- (17) يُقر المسجّل بأنه سيتم نشر اسم وشعار و رابط المسجّل على الموقع الإلكتروني لمدير السجل.
- (18) يُقدّم المسجّل على موقعه الإلكتروني تفاصيل الاتصال الدقيقة به، بما في ذلك عنوانه البريدي الإلكتروني الفعال.
- (19) يُمنع على المسجّل تسجيل أسماء النطاقات بهدف الابتزاز والمضاربة بها.
- (20) يلتزم المسجّل بالتقيد بكافة ما ورد في هذا الاتفاق وبالقوانين المعمول بها في الجمهورية العربية السورية.

#### **4. حقوق المسجّل:**

- (1) يُسمح للمسجّل بالنفاذ بشكل مرخص به إلى البيانات المرتبطة بنظام التسجيل وفق ما تتطلبه الخدمة.
- (2) يُسمح للمسجّل بتقديم خدمات تسجيل أسماء النطاقات تحت النطاقين العلويين السوريين، بحيث لا يتجاوز عدد النطاقات التي سجلها العدد المقابل لقيمة التأمينات النهائية
- (3) يمكن للمسجّل بتقديم طلب خطي استرجاع قسم من التأمينات شريطة أن يكون المبلغ المتبقي من التأمينات يكفي لتغطية عدد من النطاقات المسجلة عن طريقه.

## **5. التزامات مدير السجل:**

- 1) استقبال بيانات تسجيل الأسماء والمعلومات الخاصة بمخدمات الأسماء من المسجّل.
- 2) تقديم المعلومات الخاصة بحالة السجل إلى المسجّل، ونقل ملفات النطاقات المسجّلة تحت النطاقين العلويين السوريين.
- 3) إدارة وتشغيل مخدمات وملفات السجل الخاص بالنطاقين العلويين السوريين، ونشر المعلومات الضرورية المتعلقة بتسجيل الأسماء ومخدمات الأسماء تحت هذين النطاقين.
- 4) يلتزم مدير السجل بعدم إفشاء المعلومات السرية لأي طرف ثالث ما لم يكن هناك سبب قانوني أو أمني لذلك.
- 5) يُعتبر مدير السجل مسؤولاً عن صيانة نظام التسجيل وقاعدة بيانات الأسماء، واتخاذ ما يلزم من تدابير لحماية هذه البيانات من الضياع أو سوء الاستخدام أو الإفشاء غير المرخّص به أو التعديل أو التخريب أو الاختراق.
- 6) يَمنح مدير السجل - بموجب هذا الترخيص - المسجّل سماحية النفاذ إلى نظام التسجيل وفق متطلبات الخدمة وما يحدده هذا الاتفاق، ولكن لا يخوّل هذا الترخيص المسجّل بفرض أية شروط على مدير السجل.

## **6. حقوق مدير السجل :**

- 1) إجراء عمليات تدقيق وفحص نهائية وبالتالي قبول أو رفض أي طلب لأي زبون، مع تقديم الأسباب لهذا الرفض.
- 2) إنهاء أي ترخيص في أي وقت عند وجود سبب قانوني أو قضائي بما يتوافق مع المادة "إلغاء الاتفاق" المذكور في هذه الوثيقة.
- 3) تعليق تسجيل أي اسم نطاق تم حجزه عن طريق المسجّل في حال تعارضه مع الشروط العامة لخدمة تسجيل الأسماء تحت النطاقين العلويين السوريين، ويُعطي المسجّل مهلة لا تتجاوز الثلاثين يوم لتصحيح المشكلة مع الزبون.
- 4) تعديل هذا الاتفاق، وفق الشروط المذكورة في نص الاتفاق.

## 7. أحكام عامة :

- (1) يتم توقيع هذا الاتفاق بين الفريقين على نسختين أصليتين، ويحتفظ كل فريق بنسخته الأصلية.
- (2) يمكن للمسجل البدء بالعمل بموجب هذا الترخيص من تاريخ توقيع الاتفاق.
- (3) مدة الترخيص سنة واحدة تبدأ من تاريخ بدء العمل بها، وتُجدد تلقائياً في نهاية المدة، ما لم يتم إنهاؤها لسبب ما وفق شروط هذا الاتفاق.
- (4) في حال قام مدير السجل بتعديل الاتفاق، فيمكن للمسجل الاختيار بين قبول هذه التعديلات أو إلغاء الاتفاق، وذلك بتوجيه طلب خطي خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه التعديلات برغبته بإنهاء هذا الاتفاق فوراً. وفي حال لم يتسلم مدير السجل طلب الإلغاء هذا خلال المهلة المحددة آنفاً، يُعتبر المسجل قد وافق على هذه التعديلات والتزم بشروط الاتفاق الجديد.
- (5) لا يمنح هذا الاتفاق الطرفين أي علاقة من نوع صاحب عمل - مستخدم، أو علاقة وكالة أو شراكة أو أي علاقة أخرى من أي نوع. ويجب على المسجل ألا يضع مدير السجل بأي علاقة من أي نوع مع طرف ثالث مهما يكن.
- (6) **التنازل:** لا يُخوّل المسجل بالتنازل عن حقوقه الممنوحة له بموجب هذه الترخيص لأي طرف آخر.
- (7) **القوة القاهرة:** لن يكون المسجل مسؤولاً عن أي ضياع أو تخريب ناتج عن أي سبب خارج عن السيطرة أو في حال القوة القاهرة، (على سبيل المثال لا الحصر: حالات الطوارئ أو الصواعق أو الفيضانات أو الأعاصير)، وفي حال حدوث القوة القاهرة بشكل يؤثر على أداء المسجل فإنه يُعفى من أداء التزاماته (فيما عدا الالتزامات المالية) لمدة لا تزيد عن تسعين يوماً من حصول هذه القوة شريطة أنه يبذل قصارى جهده لتجنب أو إزالة أسباب هذه القوة بأسرع ما يمكن.

## 8. الخصوصية وأمن المعلومات السرية:

- (1) يلتزم المسجل بتطوير واستخدام كافة التقنيات اللازمة لربط نظامه مع نظام السجل بشكل آمن وبحيث يضمن حماية جميع البيانات المتبادلة بينه وبين نظام السجل من الكشف للغير، وعليه الحصول على موافقة مسبقة من مدير السجل على أي برنامج أو تطبيق يريد استخدامه للاتصال مع السجل وتبادل المعلومات معه، ويقع على عاتقه اتخاذ كل التدابير الأمنية الفيزيائية وإجراءات التشغيل المناسبة للمحافظة على السرية والأمان لهذه المعلومات.

- (2) يتعهد المسجّل بعدم استخدام المعلومات السرية لأي سبب كان إلا للأغراض المتعلقة بالعمل وفق هذا الترخيص أو تنفيذ التزاماته بموجب هذه الوثيقة، بما في ذلك عدم الاستفادة من هذه المعلومات السرية في أي عمل أو منفعة خارج حدود الخدمة المحددة في هذا الترخيص.
- (3) يجب على المسجّل عدم إفشاء أي من هذه المعلومات السرية للغير، أو تعديل أو إزالة أية شعارات أو ملاحظات تتعلق بحقوق النشر والتأليف والتي تظهر على أي من هذه المعلومات السرية.
- (4) يلتزم المسجّل بإبلاغ مدير السجل عن أي اختراقات للأنظمة.
- (5) يلتزم المسجّل باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع استخدام الحق الممنوح له للنفاز إلى نظام التسجيل واستغلاله من قبله أو من قبل غيره على نحو يضر بأنظمة مدير السجل كإجراء عدد كبير غير ضروري من العمليات الالكترونية المؤتمتة التي ترسل رسائل بحث Queries أو بيانات إلى أنظمة مدير السجل، أو أي مدير سجل آخر مرتبط مع منظمة الأيكان ، أو أي مسجّل معتمد.

## 9. الأجر:

يوافق المسجّل على أن يدفع لمدير السجل كل الأجر المطلوبة لقاء حصوله على ترخيص المسجّل والمحددة بموجب هذه الوثيقة في البنود التالية، مع العلم أنه قد يقوم مدير السجل بتعديل هذه الأجر على أن يُعلم المسجّل بهذه التعديلات قبل أن تصبح نافذة بفترة مناسبة يحددها مدير السجل.

- (1) أجر اعتماد الترخيص، وقيّمته 50000 ل.س (خمسون ألف ليرة سورية): يُدفع لمرة واحدة عند تقديم طلب الحصول على ترخيص المسجّل وبعد موافقة مدير السجل على منحه الترخيص بموجب هذا الاتفاق وقبل توقيعه، وقيّمته لا تسترد.
- (2) أجر الترخيص السنوي، وقيّمته 10000 ل.س (عشرة آلاف ليرة سورية): يُدفع سنوياً عند تجديده، وقيّمته لا تسترد.
- (3) رصيد التسديد: هو رصيد مخصص لاستيفاء مدير السجل الأجر المترتبة على المسجّل عند تسجيله على نطاقات أو تجديده لها لصالح زبائنه. ويُغذى هذا الرصيد بشكل دوري. ويسترد المسجّل المتبقي من هذا الرصيد في حال إنهاء أو إلغاء اعتماد الترخيص وذلك بعد اقتطاع المبالغ المستحقة على المسجّل.
- (4) التأمينات النهائية: تُقدّم قبل توقيع الاتفاق، وتكون بمثابة تأمين لدى مدير السجل طيلة فترة الترخيص لضمان حسن أداء المسجّل والتزامه بما هو مذكور في هذه الوثيقة واستخدامه عند الحاجة للتعويض عن

الأضرار التي قد تنشأ بسبب فشله في تحقيق التزاماته. يجب ألا تقل قيمة التأمينات عن الحصة الشهرية للهيئة من أجور تجديد النطاقات المسجلة لدى المسجل. يُعاد هذا المبلغ إلى المسجل بعد انتهاء مدة الترخيص وعدم الرغبة بتجديده وتُقتطع منه المبالغ المترتبة عليه في حال وجودها.

(5) **أجور الخدمة:** يجري استيفاء 80% من أجور تسجيل نطاقات جديدة أو تجديد النطاقات القديمة من رصيد ضمان التسديد عند إجراء هذه العمليات. وفي حال انتهى رصيد ضمان التسديد، يوقف الترخيص ويُمنح المسجل مدة خمسة عشرة يوماً كمهلة لتسوية أوضاعه بحيث يجري تعليق عمليات تسجيل أسماء النطاقات خلال هذه المدة ويُسمح فقط بتجديد أسماء النطاقات المسجلة سابقاً، وفي حال انقضاء هذه المهلة دون أن يقوم المسجل بتغذية رصيده يحق للهيئة إلغاء الترخيص واستيفاء جميع الالتزامات المالية الناجمة عن ذلك من التأمينات وذلك بعد إرسال إشعار مكتوب للمسجل بإنهاء اتفاقيته دون أن يكون له الحق بالمطالبة بأية تعويضات عن الأضرار المحتملة.

#### **10. التعويض عن الضرر من قبل المسجل:**

يتعهد المسجل بعدم استخدام السلطة الممنوحة له بموجب هذا الترخيص للإساءة لأي شخص، أو مهاجمة أي موقع، أو التسبب بأي ضرر من أي نوع لمدير السجل أو أي جهة أخرى. وسيكون مسؤولاً عن التعويض عن أي ضرر أو دعوى أو أذى أو شكوى أو ظلم يسببه لمدير السجل وموظفيه وممثليه وكل من يتعلق به، ويتوجب عليه دفع كل التكاليف والأضرار والنفقات المتعلقة بأعماله وذلك خلال فترة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تقديم طلب التعويض.

#### **11. التعويض عن الضرر من قبل الزبائن:**

يتوجب على المسجل أن يضمن في اتفاقية (المسجل-الزبون) ما سيفرضه مدير السجل على الزبون من تعويض عن الضرر في حال استخدامه لاسم النطاق المحجوز لصالحه بشكل مخالف للشروط العامة لخدمة تسجيل الأسماء تحت النطاقين العلويين السوريين أو التسبب بأي ضرر لمدير السجل أو موظفيه أو وكلائه أو أنظمتهم. ويتحمل الزبون نتيجة ذلك جميع التكاليف والنفقات التي قد تنشأ عن هذا الضرر، تحت طائلة إلغاء أو توقيف هذا النطاق، وملاحقته قضائياً.

## 12. قيود على الأسماء المحجوزة:

- (1) إضافة إلى وجوب توافق الأسماء المحجوزة مع المعايير والسياسات والإجراءات التي تحددها منظمة الأيكان فإن المسجل يوافق على التقيد بجميع التشريعات والقوانين الناظمة للخدمة والمحددة بموجب الشروط العامة لخدمة تسجيل الأسماء تحت النطاقين العلويين السوريين (.sy) و(.سورية)، وتعتبر هذه الشروط كجزء لا يتجزأ من هذا الاتفاق، وإن أي خرق لهذه الشروط يمكن أن يفقد المسجل أهليته وقد يؤدي إلى سحب الترخيص منه.
- (2) يوافق المسجل على أنه في حال حدوث خلاف على توقيت إدخال أي اسم من الأسماء المحجوزة في قاعدة بيانات الأسماء فإن التوقيت المبين في سجلات الأسماء لدى مدير السجل هو التوقيت المعتمد.
- (3) يحق للزبون طلب نقل الاسم المحجوز لصالحه إلى مسجل آخر، ويصبح المسجل الجديد مسؤولاً عن هذا الاسم ابتداءً من تاريخ النقل، ومالياً من تاريخ تجديد تسجيل الاسم. وتتم تصفية الأمور المالية بين الزبون والمسجل القديم بإجراءات يضعها هذا المسجل وفق اتفاقية المسجل-الزبون، ويلتزم المسجل القديم والجديد بإبلاغ مدير السجل بالتعديلات الطارئة عن ذلك.

## 13. إلغاء الترخيص:

يتم إلغاء الترخيص المحدد بموجب هذه الوثيقة في عدة حالات وفق ما هو مذكور أدناه. وفي حال تمّ إلغاء الترخيص بشكل عرضي يجب على المسجل نقل جميع الأسماء التي قام بتسجيلها لصالح زبائنه إلى مسجل آخر وتسوية جميع الأمور المالية والإدارية وجميع التزاماته تجاه زبائنه، وفي حال فشله في تسوية هذه الأمور فإن مدير السجل سيستخدم التأمينات النهائية لتسويتها نيابة عنه. يقوم مدير السجل بقبول تسجيل جميع الأسماء التي سجلها المسجل قبل انتهاء ترخيصه طالما أنه قد قام بسداد جميع الأمور المالية المترتبة عليها. ويجب عند انتهاء الاتفاق أن يعيد كل طرف ما بحوزته من بيانات سرية تعود للطرف الآخر.

ويمكن لمدير السجل حسب الحالة **توقيف الترخيص** لفترة مؤقتة ومنح المسجل مهلة لتصحيح وضعه وإلا فيلغى الترخيص نهائياً، وتتلخص حالات التوقيف أو الإلغاء بما يلي:

- ❖ إذا لم يلتزم المسجل بدفع أجور الأسماء المحجوزة من قبله وفق الاتفاق خلال ثلاثين يوم من إخطاره، يتم توقيف الترخيص الخاص به ويُمنح مدة خمسة عشرة يوماً كمهلة لتسوية أوضاعه،

وفي حال انقضاء هذه المهلة دون أن تتم التسوية، يتم إلغاء الترخيص واستيفاء جميع الالتزامات المالية الناجمة عن ذلك من التأمينات النهائية.

❖ إذا خالف المسجّل أي بند من بنود هذا الاتفاق أو الشروط العامة لخدمة تسجيل الأسماء تحت النطاقين العلويين السوريين، فإن مدير السجل سيوجه إنذاراً خطياً له لتصحيح وضعه بما لا يتجاوز خمسة عشرة يوماً من تاريخ استلامه الإنذار فإذا لم يتم بتصحيح الخطأ خلال المهلة المحددة يتم إلغاء الترخيص بشكل نهائي.

❖ في حال وجود تحريف ملموس أو عدم دقة فعلية أو بيان مضلل بشكل ملموس في طلب اعتماده كمسجّل أو أي وثيقة مرفقة مع الطلب.

❖ في حال إفلاس المسجّل أو الحجز المالي على ممتلكاته وعجزه عن الدفع.

❖ **إنهاء الترخيص بناء على طلب المسجّل:** يمكن للمسجّل في أي لحظة طلب إلغاء ترخيصه بموجب كتاب خطي موجه إلى مدير السجل، وعندها يتوقف المسجّل عن قبول طلبات الخدمة من الزبائن ويُمنح مهلة قدرها ثلاثون يوماً لنقل جميع زبائنه إلى أي مسجّل آخر وتسوية جميع ما يرتبط بذلك من أمور مالية وإدارية وتصفية جميع التزاماته المالية والقانونية تجاه مدير السجل. وفي حال عدم تسوية كافة المستحقات المالية المترتبة عليه يقوم مدير السجل باستخدام التأمينات النهائية لذلك، ويقوم مدير السجل بقبول تسجيل جميع الأسماء المسجلة قبل تاريخ طلبه إلغاء الترخيص في حال تم سداد أجورها.

في حال إنهاء الاتفاق لأي سبب كان، فإنه على المسجّل أن يُقدم طلباً رسمياً مكتوباً وموقعاً أصولاً إلى مدير السجل لاسترداد مبلغ رصيد ضمان التسديد، ويقوم مدير السجل بخصم أية مبالغ مترتبة على المسجّل وغير مسددة من هذا الرصيد قبل أن تتم معالجة هذا الطلب.

## **14. النزاعات:**

في حال نشوء أي نزاع بين مدير السجل والمسجّل يتوجب على الطرفين محاولة حل النزاع بشكل ودي. وفي حال تعذر الحل ودياً يترك حل النزاع إلى القضاء السوري الذي يعتبر السلطة الوحيدة المختصة في حل هذه النزاعات. ولا علاقة لمدير السجل بأية نزاعات قد تنشأ بين المسجّل والزبون، حيث يتوجب على الطرفين حل الخلاف بالطرق الودية أو من خلال اللجوء إلى القضاء السوري.

يصادق الطرفان على ما جاء في هذا الاتفاق، ويعتبر تاريخ الاتفاق هو تاريخ بدء التنفيذ.

**الفريق الثاني (المسجل)**

**الفريق الأول (السجل)**

**الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة**